وتكبير التشريق وهي سنة ويستحب فيهما ما يستحب في خطبة الجمعة
ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق
الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع
الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلوة يوم
الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان
منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصلي بعده بخلاف
الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في
اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني
او الثالث جاز ولكن مع الاساءة ولا تصليان بعد
الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة
سنة الجبانة المصلى العام في الصحراء وان كان يسعهم
الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه
في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة ومن ادرك
الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه
في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي نفس الامام وان
خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه
وعن ابي يوسف يترك التكبير ويشتغل بتسبيح الركوع ولا
يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام راسه
سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في
القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز
اقوال الصحابة ويسمع تكبيره فانه لا يتبعه وان جاوز
اقوال الصحابة لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة

وان لم يسمع تكبيره بل انما سمع المبلغ يتبعه صح

وكذا



وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق ومن نسي التكبير في الاولى
حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر التكبير ويعيد الفاتحة
وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة ومسبوق
بركعة يبتدئ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس و
الاولى هو ظاهر الرواية النساء ان اردن يصلين صلوة
العيد يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب
تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية
تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة
ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الرأس
ولا يجب وان استلزم تاخير الكراهة لا يؤخر وما زاد على
الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره و
يقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع وان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في
تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر
هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل
لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف يفعله بعض
الناس من الاجتماع عشية عرفة بالجوامع او مكان خارج
البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء مندوب
ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب
الصلوات ان قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط
الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة
بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)